

ده اولان فيها فرايض شنتي وانك تقول فرصت الفريضة وقرصت  
 بوض وكثرة المفروض عليهم من السلف ومن بعدهم **وانزلنا فيها الماني**  
**تلكم تذكرون** تذكرون وتتبدد بالذال وتخفيفها الزانية والزاني  
 على الميتة والخبر محذور في عند الطليل وسيبويه على عني فيها فمن  
 الزانية والزاني في جلدتها ويجوز ان يكون الخبر فاجلدها وانما دخلت  
 كبرن الاث والاث بمعنى الذي وتضمنه معنى الشرط وتقتدر من التي  
 والذي زني فاجلدها كما تقول من زني فاجلده ووه وكقوله والذي  
 المحصنات ثم لم يا تو اربعة شهيدا فاجلدهم وقرى بالنصب  
 بان فعل يفسره الظاهر وهو احسن من سورة انزلناها لاجل الامر  
 والزنا بلاياء والجلد ضرب بل جلد يقال جلده كمنك ذلك ظم وبطنه  
**كل واحد منها ما يحلده فان قلت** اهداكم جميع الزناة  
 في حكم بعضهم **قلت** بل هو حكم عندنا في حنيفة ست الاسلام  
 في حكمه الرجم وتربيط الاحصان عندنا في حنيفة ست الاسلام  
 والعقل والبلوغ والتزويج يتكاح صحيح والدخول اذا فقد واحد  
 الاحصان وعندنا في رجم الله الاسلام ليس يطرط لما روي  
 ولا لله صلى الله عليه وسلم رجم يهود بين زينا وحجة ابي حنيفة قوله  
 اسلام من اشرك بالله فليس يحصن **فان قلت** اللفظ بينتضي  
 الحكم جميع الزناة والذاني لان قوله الزانية والزاني عام في الجميع يتناول  
 وغير المحصن **قلت** الزانية والزاني يدل على الجنس المتمايزين  
 العفيف والعفيفة ولا لا يطلقه والجنسية قائمة في الكل والبعض  
 ايها قصد الميتة فلا عليه كما يفعل بالاسم المشترك **ولا تأخذكم بهما**  
**وحين الله** وقري ولا ياخذكم بالثا وراثة على ثا والمعنى ان الواجب  
 تين ان يتصلوا في دين الله ويستعملوا الجسد المتانة فيه ولا ياخذهم  
 هواده في استيفاء حردده وكين برسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة  
 حيث قال لو سرفت فاطمة بنت محمد لفظت يدها وقوله **ان كنت**  
**ن بالله واليوم الآخر** من اجل تبييض والهاب العصب لله ولد ثيه  
 لي لا ترجوا عليها حتى تغطوا الحدود او حتى لا توجوهها ضربنا  
 ديت بوي بوال نقص من الحد سوطا فيقول رجم لعا ذلك فيقال  
 ست ارحم به مني يوم مره الي النار وبوي من زاد سوطا فيقول  
 عن معاصيك فيوم مره الي النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه اقامة  
 ض خيرا لاهلها من مطر اربعين ليلة وعلى الامام ان ينصب للحدود  
 لما بصيرا بعقل كفت يضرب والرجل يجلد ثا على جرده اي جلده ليس  
 اره ضربا وسط الاميرحوا لاهلنا مغرقا على الاعضاء كلها لا يستغني  
 ثلاثة الوجه والراس والرمح وفي لفظ الجلد اشارة الي انه لا يستغني  
 والالام الي اللحم والمرأة تجلد قاعده ولا يتزعم من ثا بها الا الحسنة  
 وتصلح الاية المستشهد ابو حنيفة رحمه الله على ان الجلد حد غير  
 بلا تعذيب وما اخرج به النفا في رجمه الله على وجوب التعذيب  
 له عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتعزيب عام وما روي  
 حارة رضى الله عنهم اثم جلدوا ونفوسهم سوا عنده وعند اصحابه  
 ومحمول على وجه التعزير والتاديب عن وجوب وقول النفا في  
 ده في تعزيب الحر واحد ولد في العبد ثلاثة اقال يعزب سنة

كالحر

رحمته

قوله

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

كالحر

Copyrighted material